الأسس القانونية لشرعية الحق في العودة للاجئين

The legal bases for the legitimacy of the right of return for refugees

قارة إيمان[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة
imanekara@yahoo.com
د. زهرة بن عبد القادر
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة
zahrabenabdelkader@gmail.com

تاريخ الوصول 2019/10/23القبول 2021/02/21 النشر علي الخط 2021/03/15
Received23 /10/2019 Accepted 21/02/2021 Published online 15/03/2021

ملخّص:

الحق في العودة هو من الحقوق الأساسية لأي لاجئ اغترب عن بلده تحت أي ظرف من الظروف التي تحول دون بقاءه في مسكنه و مع أهله بصورة طبيعية و آمنة، و ما ركزت عليه هاته الدراسة هو الأسس القانونية لشرعية الحق في العودة للاجئين ضمن القوانين الدولية و القرارات الأممية التي سبق لها و أن اعترفت بهذا الحق و كرسته في المواثيق العالمية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة و اللاجئ بصفة خاصة، و في الشق الثاني من الدراسة ارتأيت ان ادعم بحثي هذا بالتجربة الفلسطينية مع الحق في العودة للاجئين الفلسطينيين و كذا التجربة السورية مع هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: الحق في العودة، حماية اللاجئين، القانون الدولي للاجئين، حقوق اللاجئين، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

Abstract:

The right to return is one of the basic rights of any refugee who has been estranged from his country under any circumstances that prevent him from staying in his home and with his family in a normal and safe manner, and what this study focused on is the legal basis for the legitimacy of the right of return for refugees within international laws And the UN resolutions that previously recognized this right and enshrined it in the international conventions concerned with the protection of human rights in general and the refugees in particular, and in the second part of the study I decided to support my research with the Palestinian experience with the right of return for Palestinian refugees As well as the Syrian experience with this right.

Keys words: the right to return, Refugee protection, International refugee law, Refugee rights, United Nations High Commissioner for Refugees.

[1] المؤلف المرسل: إيمان قارة الإيميل: imanekara@yahoo.com

مقدّمة:

يعتبر اللجوء من القضايا الإنسانية التي تحدث بسبب أزمة من الأزمات السياسية أو الاقتصادية أو البيئية في منطقة ما من العالم، و على إثرها يلجأ الشخص المتضرر إلى مكان آخر يلتمس فيه الأمن أو الرفاه الاقتصادي ويسمى هذا المكان ببلد اللجوء أو الدولة المضيفة التي من واجبها تقديم المساعدة الانسانية و الدعم المادي للاجئ، كما من حق هذا اللاجئ أن يعود إلى بلده بعد زوال سبب اللجوء الذي ترك بلده و مسكنه من أجله و يعرف العائد بأنه: لاجئ سابق او نازح داخل بلده ، عاد إلى بلده الأصلي أو منطقته الأصلية سواء كان ذلك بشكل ذاتي أو منظم، و إنه من الضرورة القصوى أن يعودوا طوعا بسلامة و كرامة إلى حيث يتحقق الحد الأدنى من شروط السلامة الجسدية و القانونية و المادية[1]، و بما أن الحق في العودة للاجئين تحقق وجوده القانوني من خلال اتفاقيات و مواثيق القانون الدولي و حقوق الإنسان في مطلع القرن العشرين جراء الحروب التي شهدها هذا القرن و لا زال يشهدها.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع اللجوء أهمية بالغة و خاصة في الوقت الراهن، و ذلك لكثرة الحروب و النزاعات التي تتسبب في حدوث هذه الظاهرة، لأنه السبيل الوحيد للفرار من مظاهر الاضطهاد و انتهاك حقوق الإنسان.

الحقّ في العودة للاجئين هو من الحقوق اللصيقة بحق اللجوء، و الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بقضية اللاجئين الفلسطينيين، حيث نال من الاهتمام الدولي قسطا كبيرا و ترجم ذلك في شكل قرارات أو اتفاقيات ذات الطابع الدولي.

المناهج المستخدمة في الدراسة:

من أبرز المناهج التي يتم الاعتماد عليها بصفة أساسية لمعالجة إشكالية البحث المنهج التحليلي، و ذلك لتحليل المواد القانونية التي تناولت هذا الحق، و المنهج القانوني و الاستدلالي، و ذلك للتأكيد على شرعية هذا الحق في المواثيق الدولية، المنهج الوصفي، و ذلك لوصف التجربة الفلسطينية و التجربة السورية مع الحق في العودة للاجئين .

إشكالية الدراسة:

و أما الإشكال الذي تطرحه هاته الدراسة : **ماهي الأسس القانونية التي يستمد منها هذا الحق شرعيته ؟**

خطة الدراسة:

و للإجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه قسمنا هاته الدراسة إلى مبحثين رئيسين : الأول تناولنا من خلاله المرتكزات القانونية لشرعية حق العودة للاجئين في القوانين و الاتفاقيات الدولية، أما الثاني فكان محلا لبحث مسألة المرتكزات القانونية لشرعية حق العودة للاجئين في القرارات الأممية.

المبحث الأول: المرتكزات القانونية لشرعية حق العودة للاجئين في القوانين و الاتفاقيات الدولية.

الحق في العودة هو حق أساسي من حقوق الإنسان المعترف بها من الجماعة الدولية في نطاق القانون الدولي العام، و إن الغالبية العظمى من أعضاء الجماعة الدولية يؤيدون هذا الحق و يعتبرون عودة الأفراد او الجماعات و لا سيما تلك التي هجرت بسبب الحروب

[1] _ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية، برنامج التعليم الذاتي، جنيف، 2005م، ص 15.

و المجاعات عرفا دوليا لأعضاء الجماعة الدولية كافة[1]، سنتطرق في هذا المبحث إلى البنية القانونية المنظمة لحق اللاجئ في العودة إلى بلده الأصلي حيث سنتناول في العنصر الأول شرعية الحق في العودة في القانون الدولي العام، و في العنصر الثاني شرعية الحق في العودة في القانون الدولي للاجئين.

المطلب الأول: شرعية الحق في العودة في القانون الدولي العام.

إن حق العودة إلى البلد الأصل هو حق مشروع و مكرس في الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق اللاجئين بصفة خاصة و سنتعرض في هذا المطلب إلى دراسة النصوص ذات الطابع الدولي التي كرست هذا الحق بصورة صريحة و مباشرة من خلال العناصر التالية :

الفرع الأول: الحق في العودة في القانون الدولي لحقوق الانسان.

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م في المادة 13 على ما يلي :(يحق لكل فرد مغادرة أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة له) [2]، كما جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م في المادة 22 في الفقرة الثانية: (لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية ، بما في ذلك مغادرة وطنه) و في الفقرة الخامسة: (لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو احد مواطنيها و لا حرمانه من حق دخولها) [3] .

ومن الملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 م أورد النص على الحق في العودة بلفظه الصريح وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969م و لكن كلاهما أهمل الآليات و الإجراءات التي تعنى بتفعيل هذا الحق على أرض الواقع.

و نص الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان في المادة 12 على أن :(لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذاك بلده ، كما أن له الحق في العودة إلى بلده و لا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون و كانت ضرورية لحماية الأمن القومي ،النظام العام، الصحة ، أو الأخلاق العامة) [4].

يعترف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بحق اللاجئ في العودة إلى بلده الأصلي، في حين أنه يستبعد بصريح العبارة أية قيود إلا إذا كانت ضرورية للحفاظ على الأمن القومي و النظام العام و الصحة العامة و الأخلاق العامة .

و جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في الفقرة الثانية: لكل فرد حرية مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده) و في

---

[1] _سفيان محمود رشيد البرباوي، التخطيط لعودة الفلسطينيين إلى ديارهم المحتلة عام 1948م، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التخطيط و التصميم العمراني، كلية الهندسة ، جامعة بيرزين، فلسطين، في أيار 2010م، ص 08.

[2] _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

[3] _ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م، الصادرة في 1969/11/22م و أصبحت نافذة في 18/ديسمبر 1990م.

[4] _ الميثاق الّإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا يونيو 1081م.

الفقرة الرابعة: لا يجوز حرمان أحد تعسفا ، من حق الدخول إلى بلده) [1] ، كما أقر الميثاق العربي في المادة 27 في الفقرة الثانية منه:(لا يجوز نفي اي شخص من بلده أو منعه من العودة و إليه) [2].

اكتفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و كذا سار في صوبه الميثاق العربي لحقوق الأنسان بالاعتراف بالحق في العودة للاجئ إلى بلده فحسب دون الإشارة إلى إجراءات تسمح بتطبيقه أو ضوابط تنظيمه.

الفرع الثاني: الحق في العودة في القانون الدولي الإنساني:

تكفل أحكام القانون الدولي الانساني للأشخاص النازحين، الحق في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكناهم المعتادة فور انتهاء الأسباب التي أدت إلى نزوحهم و تحظر اتفاقية جنيف الرابعة نقل السكان المدنيين قسرا من سكناهم وفقا للمادة 49، لا أن الاستثناء الوارد في المادة و الذي يعطي لأطراف النزاع الحق في اخلاء السكان المدنيين حفاظا على أمنهم يوجب اعادتهم فور انتهاء الاعمال العدائية، و هذا ما اكدت عليه المادة 49 بالنص على أنه:(يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع) و تشمل تدابير تسهيل العودة للمشردين داخليا، من خلال تأمين أطراف النزاع لإعادة الأشخاص المهجرين "المشردين" إلى ديارهم باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمتطلبات العودة الآمنة [3] .

و يسهم احترام القانون الدولي الانساني في تهيئة بيئة مواتية لعودة آمنة و كريمة، و تهدف قواعد الفانون الدولي الإنساني بشأن المدنيين و الأعيان المدنية إلى منع إلحاق الاذى بالمدنيين و إلحاق الضرر بالأعيان المدنية أو تدميرها، بما في ذلك البنية التحتية الحيوية، و إذا التزمت جميع الأطراف بالقواعد فيمكن أن يساهم القانون في تيسير عملية العودة، و يساعد على الحفاظ على سلامة المدنيين و حمايتهم، كأن يطالب الأطراف المتحاربة بإزالة أو تدمير مخلفات الحرب القابلة للانفجار: مثل الألغام المضادة للأفراد و الذخائر العنقودية و الأشراك الخداعية من المناطق الخاضعة لسيطرتها [4].

المطلب الثاني: الحق في العودة في القانون الدولي للاجئين.

تنص اتفاقية اللاجئين 1951م في المادة (01) في الفقرة الرابعة:(إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل

---

[1] _ الميثاق العربي لحقوق الإنسان صادق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتقرير من الأمين العام في الدورة العادية رقم 121 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/03/04م بالصيغة المرفقة ق.ق.270: دع(23/5/2/2004-(16).

[2] _ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م تاريخ بدء النفاذ 22 مارس 1976م.

[3] _ سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(8)، النازحون "المشردون داخليا" في القانون الدولي الإنساني، ص 13-14.

[4] _ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح في أوقات النزاع المسلح، جنيف سويسرا، أفريل 2019م، ص 61.

مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد) [1].

تضفي الفقرة الرابعة من المادة الأولى في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م الطابع الطوعي والاختياري على الشخص العائد إلى بلده وذلك بعد زوال سبب مغادرته واللجوء إلى بلد ثانية تحت وطأة الاضطهاد.

وتعترف اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين في المادة 12 بالحق في حرية التنقل داخل الإقليم وحرية اختيار مكان الإقامة، وكما تحظر حظرا تاما الحرمان التعسفي في حق أي شخص من حق الدخول إلى بلده الأصل، والتي تنص على ما يلي: (

1 - لكل فرد على نحو قانوني داخل إقليم حق حرية التنقل فيه و حرية اختيار مكان إقامته،

2 - لا يجوز حرمان أحد تعسفا، من حق الدخول إلى بلده) [2].

و في المادة 05 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية تنص الفقرة الأولى على :(يجب أساسا احترام الصفة الإرادية لإعادة أي شخص إلى وطنه في جميع الحالات و لا يجوز إعادته على غير إرادته).

تؤكد الفقرة الأولى من نفس المادة من الاتفاقية على احترام عودة اللاجئ أو أي شخص إلى وطنه بمحض إرادته الحرّة، و لا يسمح بإرجاعه دون إرادته الحرة.

و كما جاء في الفقرة الثالثة منه :(على البلد الأصل الذي يستقبل اللاجئين العائدين أن ييسر إعادة توطينهم و أن يمنحهم جميع الحقوق و المزايا الممنوحة لمواطنيه و أن يخضعهم لنفس الالتزامات السارية عليهم).

و تنص الفقرة الرابعة على :(يجب ألا يتعرض اللاجئون العائدون بمحض إرادتهم إلى بلدهم لأية عقوبة بسبب تركهم له لأي سبب يكون قد أدى إلى اعتبارهم لاجئين، و يجب أن توجه نداءات كما لزم الأمر عن طريق أجهزة الإعلام القومية أو السكرتير العام للمنظمة بدعوة اللاجئين للعودة إلى بلدهم و إعطائهم ضمانات بأن تتيح لهم الاوضاع الجديدة في بلدهم بأن يعودوا إليها دون التعرض لأية مخاطر و لن يستأنفوا حياة طبيعية و هادئة دون خوف من التعرض للمضايقات أو العقاب، كما يجب على بلد الالتجاء أن يسلم اللاجئين نص هذا النداء و أن يفسره لهم بوضوح).

و جاء في الفقرة الخامسة: (من حق اللاجئين الذين يقررون بمحض إرادتهم العودة إلى أوطانهم، وفقا لهذه الضمانات أو من تلقاء أنفسهم أن يلقوا من بلد الالتجاء ، و من بلد الأصل و كذا من الأجهزة التي تعرض عليهم رعايتها و من المنظمات الدولية و الحكومية...) [3]

تشير الفقرة الثالثة و الرابعة و الخامسة من المادة الخامسة للاتفاقية إلى وجوب تهيئة الأوضاع في البلد الأصلي للعائدين إليه، بما في ذلك الوضع القانوني و الحقوقي للشخص العائد و تسهيل إعادة توطينهم دون قيود أو إجراءات تعسفية في حقهم، حيث وضعت

---

[1] _الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، اعتمدها يوم 28 يوليو 1951م مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشان عديمي الجنسية ، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429/(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950م الساري نفاده يوم 22 أفريل 1945م.

[2] _اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول و الحكومات في دورته العادية السادسة بأديس بابا 10/أيلول/ سبتمبر 1969م و التي دخلت حيز التنفيذ في 20 حزيران/ يونيه 1974م .

[3] _اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م، المرجع نفسه.

هذه الاتفاقية نظاما متكاملا لحماية اللاجئين و فصلت في المادة الخامسة في الأحكام الخاصة بحق العودة .

و هذا ما أكدته اللجنة التنفيذية في قرارها الملحق رقم 12 (A/59/12/Add.1) على ضرورة الطابع الطوعي لعملية إعادة اللاجئين إلى أوطانهم و هي عملية تنطوي على اتخاذ كل منهم فرديا قرارا في هذا الشأن بحرية و ذلك من خلال جملة أمور منها توافر معلومات و دقيقة و موضوعية عن الحالة في وطنه، و إذ تؤكد ضرورة أن تتم الإعادة الطوعية إلى الوطن في ظل أوضاع تتصف بالسلامة و الكرامة و إلى أماكن تسودها هذه الأوضاع[1].

المبحث الثاني: المرتكزات القانونية لشرعية حق العودة للاجئين في القرارات الأممية.

في هذا المبحث نعرض الوجود القانوني للحقّ في العودة للّاجئين و الذي يستمدّ شرعيّته من قرارات الأمم المتحدة و أجهزتها الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان و التي تقيم الحجة ضد المنكرين و الجاحدين لوجود هذا الحق، حيث نتناول في المطلب الأول أبرز القرارات الأممية و أهمّها في تاريخ اللّجوء عامة و في الحق في العودة خاصة، و في المطلب الموالي نلقي الضوء على الحق في العودة في الواقع من خلال تجربتي سوريا و فلسطين، أي نقوم بفحص هاته القرارات الأممية و مدى قابليتها للتنفيذ في الواقع العملي للاجئين الفلسطينيين و السوريين على حد سواء.

المطلب الأول: الحق في العودة في قرارات الأمم المتحدة .

لقد أصدرت الأمم المتحدة سلسلة من القرارات التي تعبر عن إرادتها أمام المجتمع الدولي تجاه قضية اللاجئين واعتبار حق العودة حق أصيل ثابت وغير قابل للتصرف و من أهمها قرار 194 ك حيث ورد في البند 11 من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الثالثة 1948/12/11م

قرار الجمعية العامة رقم 212 في تشرين 1948م و الذي نص على تشكيل وكالة الامم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين ، و القرار رقم 302 الفقرتان 2/5 بتاريخ 8 كانون الأول 1949م و ذلك بشأن تأسيس وكالة الامم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين، و قرار مجلس الأمن رقم 237 بتاريخ 14 حزيران 1967م و الذي ينص على دعوة اسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط[2].

و قد صدر عن الأمم المتحدة حوالي ثلاثين قرارا تؤكد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و حق التعويض، كما صدرت عن الدائرة القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة بين عامي 1949و 1950م ست دراسات حول تفسير المادة 11 و تطبيقها، مساعدة للجنة التوفيق على القيام بمهامها، و تناولت احدى الدراسات و الشواهد التاريخية و القرارات الدولية التي اتخذت بشأن قضايا

[1] _الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الخامسة و الخمسون، الملحق رقم 12 (A/59/12/Add.1)، نيويورك، أكتوبر 2004م،ص 20.

[2] _ينظر: اياد خير الدين عيسى، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين – سورية نموذجا –، بحث علمي قانوني مقدم لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين، فرع القنيطرة، سورية، 2012م، ص 29-30-31.

اللاجئين في أماكن مختلفة من العالم[1] .

وقد عالجت احدى الدراسات الست المشار إليها مبادئ العودة و التعويض و تنفيذه في دول المحور السابقة و الدول التي كانت محتلة من قبل دول المحور(فرنسا، رومانيا، إيطاليا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، هولندا، يوغسلافيا) من قوانين بين تشرين الثاني 1944م و أيار 1945م بشأن التعويض عن اللاجئين أو إعادة ملكيتهم إليهم، كما تشير إلى أنه اقر عام 1949م ، و في المنطقة الخاضعة للاحتلال الأمريكي من ألمانيا قانونا عاما لدفع التعويضات لضحايا النازية [2].

و من أبرز وأهم هذه القرارات التي كرست الحق في العودة للاّجئين ما يلي:

1-القرار رقم 194 :

إن القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فهو يحمل صفة أدبية تحولت مع مرور السنين إلى قوة مستمدة من ارادة المجتمع الدولي (كون الجمعية العامة تمثل جميع أعضاء الأمم المتحدة، عكس مجلس الأمن الذي يضم عددا محدودا منها)، و إن الاهمية السياسية و القانونية للقرار 194 مرتبط بوجود دولة اسرائيل و مدى شرعيتها في فالأمم المتحدة اشترطت لقبول اسرائيل دولة عضو في الأمم المتحدة هو سماحها بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى مدنهم و قراهم التي اخرجوا منها بالقوة [3] .

2-قرار رقم 3236:

(الدورة 29) بتاريخ 22 تشرين الثاني (نوفمبر 1974م) إنّ الجمعية العامة تعترف للشعب الفلسطيني بالحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه، غير القابلة للتصرف، لا سيما حقه في تقرير مصيره، و حقهم في العودة إلى ديارهم و ممتلكاتهم التي شردوا و اقتلعوا منها، و تطالب بإعادتهم، وتشدد على الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هاته و احقاق هذه الحقوق على أرض الواقع[4] .

3-القرار 1993/280م الخاص بقضية البوسنة و الهرسك:

و أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قرارات عديدة على حق المشردين داخليا في العودة إلى ديارهم السابقة، حيث جاء هذا القرار ليؤكد على ان لكافة المشردين داخليا الحق في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة و في المساعدة لتحقيق ذلك[5].

---

[1] _شبكة الجزيرة الاعلامية، ثلاثون قرارا تؤكد حق العودة و أمريكا أحبطت تنفيذها ، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/bb37bab1-e557-4f7e-9bdd-4bc644fd5c6f، تاريخ التصفح: 19 /2019/09.

[2] _ مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا، القرارات التي تؤكد شرعية عودة اللاجئين و النازحين الفلسطينيين إلى ديارهم، مقال منشور على الرابط التالي: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3258، 2019/09/22.

[3] _ المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان، القرار 194 لم ينشئ حق العودة بل جاء ليؤكده فقط و هناك قرارات أقوى بكثير من الناحية القانونية لكن العبرة في التنفيذ ، مجلة العودة، عدد 1، 2007، مقال منشور على الرابط التالي:

[4] _محمد يوسف أبو ليلا، القرارات الدولية و آثارها على قضية اللاجئين و حق العودة، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.pal-monitor.org/ar/news.php?cat.32، تاريخ التصفح: 2019/09/18م.

[5] _ ينظر: اياد خير الدين عيسى، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين – سورية نموذجا، مرجع سابق، ص 29-30-31.

4-القرار رقم 1994/947م:

و هذا ما أكد عليه مجلس الأمن في و الذي قرر أنه: إذ يؤكد مجددا على حق كل المهجرين في العودة الطوعية إلى بيوت منشئهم بسلامة و كرامة بمساعدة المجتمع الدولي[1].

كما أكدت الامم المتحدة من خلال أجهزتها و تقاريرها الدورية التي تصدرها الجمعية العامة على حق العودة للاجئين حيث جاء في الفقرة 13 من تقرير المفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بانها : تهيب بجميع الدول أن تهيء الظروف المواتية لعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم من أمن و بكرامة، بما في ذلك الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة و التنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة و أن تدعم استدامة إعادة إدماج العائدين و ذلك بتزويد البلدان الأصلية بما يلزمها من مساعدة في مجال التأهيل و المساعدة الإنمائية على تعزيز التعاون و التنسيق بينها وبين الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية و المنظمات غير الحكومية[2].

و تعيد التأكيد على حق الأشخاص في العودة إلى بلدانهم الأصلية و تؤكد في هذا الصدد على واجب جميع الدول الذي يعليها قبول عودة رعاياها، كما تهيب بجميع الدول ان تيسر عودة رعاياها الذين التمسوا اللجوء و تقرر أنهم في حاجة إلى حماية دولية، و تؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين، بطريقة انسانية و بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم و لكرامتهم[3] .

تعطي تحركات الإعادة إلى الوطن الواسعة النطاق الجهات الوطنية و الدولية الفاعلة فرصة مهمة لتعزيز فرص جديدة لكسب العيش، و إعادة بناء البنية التحتية التي لحق بها الدمار جراء الصرعات المسلحة، و تعزيز عملية الانتقال من نموذج الحكومة الفوضوية أو الاستبدادية إلى نموذج الحكومة الديمقراطية، حيث ترى المفوضية أنه من الضروري أن يقدم المجتمع الدولي مساعدات فورية و شاملة لإعادة اللاجئين و النازحين و إعادة ادماجهم مع ضمان ارتباط هذا الدعم بعمليات التعافي المبكرة و التنمية الطويلة الاجل [4] .

تبقى هذه القرارات و القوانين ذات الصبغة الدولية التي تنص على الحق في العودة للاجئين مجرد نصوص بعيدة كل البعد عن التطبيق الفعلي، و بحاجة ماسّة إلى إجراءات عملية تثبت بها وجود هذا الحق في الواقع.

المطلب الثاني: تجربة اللاجئين السوريين و الفلسطينيين مع الحق في العودة.

من أبرز الأمثلة عن قضايا اللجوء بصفة عامة و الحق في العودة لبلد المنشأ المثال الفلسطيني و السوري و التي لم تحسم بعد في ظل الأوضاع الراهنة لكلا البلدين، لذلك سنلقي بصيصا من الضوء على هاتين التجربتين من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التجربة الفلسطينية مع الحق في العودة.

إن الشعب الفلسطيني أنجز في العقود الماضية تثبيتا وتأكيدا لمبدأ استحالة تجاوز حق العودة فكان أن اجبر واضعوا الحلول الخلاقة

---

[1] _ سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (8)، النازحون المشردون داخليا في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 14.

[2] _ تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتعلقة باللاجئين و العائدين و المشردين و المسائل الإنسانية، الدورة 24، اللجنة 2، الجمعية العامة / الأمم المتحدة، رقم /17/A/C.3/L95 نوفمبر 1999م، ص 4.

[3] _ تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتعلقة باللاجئين و العائدين و المشردين و المسائل الإنسانية، المرجع نفسه، ص5.

[4] _ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنتدى العالمي حول الهجرة و التنمية، من 9 إلى 11 يوليو 2007م، بروكسل، ص3.

على التحايل على هذه النقطة بالذكر الشكلي للحق و إعطاء حق الاختيار الانساني كبعد أساسي في الحل [1].

حيث تتضمن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي مجموعة من النقاط الأساسية تتمثل في وجوب اعتراف اسرائيل بمسؤوليتها عن خلق قضية التشريد القسري للفلسطينيين بعد أن أخرجوا من ديارهم بالقوة إبان الحرب العربية الإسرائيلية لعام 1948م و حرب عام 1967م بالإضافة إلى تسببها في استمرار قضية اللاجئين الفلسطينيين إلى يومنا هذا و عدم الاعتراف بحقهم في العودة إلى بلدهم الأصل و اي يستند من الناحية القانونية إلى القرار رقم 194 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بتاريخ 1948/12/11م[2] .

و تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1968م قرار رقم 2452 أكدت فيه أن أحسن طريقة لتخفيف محنة المشردين هي تأمين عودتهم بسرعة إلى ديارهم، فطلبت من اسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجرى دون تأخير عودة هؤلاء السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية، كما طلبت من الأمين العام تتبع التنفيذ الفعال لهذا القرار[3] .

كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 237 المؤرخ بتاريخ 14 يونيو 1967م يدعو اسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية و غير القابلة للتصرف في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط، حيث دعا حكومة اسرائيل إلى تأمين سلامة و خير و أمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية و تسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال[4].

و كما استنكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2792 في 6 ديسمبر 1976م ترحيل اللاجئين القسري من غزة و دعت اسرائيل إلى التوقف فورا عن هدم مساكن اللاجئين و عن ترحيلهم عن أماكن سكناهم الحالية، و طالبتها بإعادتهم فورا إلى مساكنهم التي رحلوا عنها[5] .

كما أقر المتحدث باسم حركة فتح أسامة القواسمي: أن حركة فتح تؤكد أن الشعب الفلسطيني و قيادته الوطنية لا يقبلون التهديد و لا الترهيب و لا الركوع و لن يرفعوا الراية البيضاء لأحد، مؤكدا ان حق العودة حق مقدس و لن يسقط بالتقادم و اضاف ان الشعب الفلسطيني و قيادته الوطنية متمسكين بحقوقهم الوطنية وهي غير قابلة للتفاوض و لن تخضع لأية ضغوط [6] .

---

[1] _ماجد الزير، استراتيجية الحفاظ على حق العودة مسؤولية المنظمات الأهلية الفلسطينية ، مقال منشور على الرابط التالي، http://www.alhayat.com/article/1204579/?page=0، تاريخ التصفح: 2019/09/17م.

[2] _عقبة خضراوي، اللاجئ الفلسطيني و الحق في العودة في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2016م، ص 51.

[3] _ نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 76.

[4] _ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 237 المؤرخ في 14 يونيو 1967م.

[5] _نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 76.

[6] _فتح، حق العودة حق مقدس ولن يسقط بالتقادم، مقال منشور على الموقع التالي:
https://www.alalamtv.net/news/3333651/%D9%81%D8%AA%D8%AD-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%AD%D9%82-%D9%85%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D9%88%D9%84%D9%86-%D9%8A%D8%B3%D9%82%D8%B7-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AF%D9%85

فبعد مرور العام الأول من مسير ات العودة الكبرى في 30 آذار 2019م توجه مؤسسة الحق نداءات عاجلة إلى الدول الثلاثة: المملكة المتحدة، استراليا، الدنمارك، و أجهزة الأمم المتحدة و المسؤولين و الموظفين لضمان حماية الفلسطينيين في غزة و هم يواصلون ممارسة حقهم حرية في التعبير و التجمع السلمي بما في ذلك المراقبة الفعالة خلال المسيرات[1] .

فإن الحق في العودة للاجئ الفلسطيني رغم الانكار و الجحود الدوليين في التعامل معه بجدية إلا أنه لا يسقط بتقادم الزمن لأنه حق فردي يعني كل لاجئ تم طرده بمفرده ، و حق جماعي يتعلق بشعب طرد من أرضه، كما يعتبر من الحقوق الثابتة و الراسخة مثل باقي حقوق الإنسان التي لا تنقضي بمرور الزمن و لا تخضع للمفاوضة أو التنازل و لا تسقط أو تعدل أو يتغير مفهومها في أي معاهدة أو اتفاق سياسي من أي نوع، و إن ممارسة هذا الحق تشكل شرطا أساسيا لممارسة هذا الشعب حقوقه في تقرير المصير و الاستقلال و السيادة القومية[2].

الفرع الثاني: التجربة السورية مع الحق في العودة.

كما ذكرنا سابقا أنه عند الحديث عن أي عودة للاجئين لابد من التركيز على الطوعية التي تتجسد في تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية و التي تنص عليه اتفاقية اللاجئين لعام 1951م، والقانون الدولي و النظر إلى الظروف السائدة في البلد الأصلي و الوضع في بلد اللجوء، ويجب أن لا تتأثر قرارات العودة بعوامل الطرد المتمثلة في الضغوط النفسية و الجسدية و المادية[3].

و بغض النظر عن الجدل الدائر بشأن إمكانية تطبيق القرار الدولي بشأن سوريا رقم 2254، و الذي أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يوم 2015/12/18م[4].

يؤكد مجلس الامن في قراره رقم 2254 حول سوريا، على الحاجة الماسة إلى تهيئة الظروف المواتية للعودة الآمنة والطوعية للاجئين و النازحين داخليا إلى مناطقهم الأصلية و تأهيل المناطق المتضررة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاقية و البروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئين، و أخذ مصالح البلدان التي تستضيف اللاجئين بالحسبان، و يحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة في هذا الصدد [5].

حيث تقرر و تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه من أجل ممارسة اللاجئين لحقهم الطبيعي في العودة لأوطانهم، و ينبغي أن تتاح لهم من حيث المبدأ إمكانية العوة إلى أماكن منشئهم أو إلى أماكن الإقامة التي يختارونها، و تحرم تقييد هذا الحق بأية قيود غير تلك التي يجيزها القانون الدولي لحقوق الإنسان، و تنبه في هذا السياق بأهمية الجهود التي تسعى إلى التقليل من احتمال أن يصبح

---

[1] _وكالة وطن للأنباء، الحق ترحب باعتماد توصيات لجنة التحقيق الدولية بشأن مسيرات العودة الكبرى ، مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.wattan.tv/ar/news/278752.html، 2019/09/10.

[2] _ عقبة خضراوي، اللاجئ الفلسطيني و الحق في العودة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 59.

[3] _ Emy keith and nour shawaf, when is return voluntary?conditions asylum is lebanon, forced migration review, issues 57, university of oxford, America, februry 2018, p 63.

[4] _ ميشيل كيلو، سورية... ثغرات و تراجعات في القرار ، صحيفة العربي الجديد، مقال منشور على الموقع التالي:
rawabetcenter.com/archives/17008، 2019/09/13.

[5] _ قرار مجلس الامن رقم 2254 حول سوريا، ص4.

اللاجئون العائدون مهجرين داخليا[1].

حيث أعلن المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين السوريين الذين فيليبو غراندي أن عدد اللاجئين السوريين الذين عادوا من لبنان إلى ديارهم يقدر بنحو 165 ألف، و ذلك استنادا إلى معطيات السلطات اللبنانية، مشيرا في الوقت ذاته إلى أن الكثيرين يتريثون في اتخاذ القرار بالعودة [2].

و إن الإعلان بأن ظروف العودة قد نضجت و آن وقتها إنما هو تشويه واضح للواقع في سوريا، فمازال النزاع مستمرا فيها، و حتى المناطق التي أعلن عن أنها هادئة اليوم قد لا تكون هادئة غدا، و بالإضافة إلى ذلك لا يرغب اللاجئون السوريون بالعودة إلى مناطق خفض التوتر المستقرة، لكنهم يرغبون بالعودة إلى بيوتهم و مناطقهم الأصلية[3].

فينبغي دعم اللاجئين السوريين لكي يصبحوا مستعدين قانونيا للوعي بحقوقهم و التزاماتهم و استحقاقاتهم لمواجهة التحديات القانونية في طريق العودة، و من اجل ذلك وضعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاستراتيجية الشاملة للحماية و الحلول من اجل سوريا و هي استراتيجية تبرز الحاجة إلى السلامة الجسمانية و المادية و القانونية من حيث هي جزء لا يتجزأ من أي عودة دائمة و آمنة[4].

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى جملة من النتائج و هي كالآتي:

- حق العودة حق غير قابل للتصرف، مستمد من القانون الدولي المعترف به عالميا، و هو نابع من حرمة الملكية الخاصة التي لا تزول بالاحتلال أو بتغيير السيادة على البلاد، كما أنه من الحقوق الثابتة الراسخة التي تنقضي بمرور الزمن و لا تسقط بالتقادم و لا تخضع للمفاوضة أو التنازل.

---

[1] _ مفوّض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الخامسة و الخمسون، 4-8 أكتوبر 2004م، الملحق رقم 12(A/59/12/Add.1)، نيويورك، الأمم المتحدة، 2004م، ص 22.

[2] _ علاء الدين ميشال، مفوض شؤون اللاجئين الأممي، سنواصل العمل لإزالة العقبات أمام عودة اللاجئين السوريين ، مقال منشور على الرابط التالي:
https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201903081039606096ughx
%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6-
%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-
%D8%B9%D9%88%D8%AF%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86/، تاريخ التصفح 2019/09/10م.

[3] _ليلى فيغنال، وجهات نظر حول عودة اللاجئين السوريين ، نشرة الهجرة القسرية، عدد 57، فبراير- مارس 2018م، ص 69.

[4] _ Martin clutterback, Laura cunial, Paola barsanti and Tina gewis, legal preparedness for return to Syria, forced migration review, issue 62, 2019, p 48.

- يكتسب حق العودة إلى الأرض و الممتلكات شرعيته مما قدمه المجتمع الدولي من وثائق اتفق عليها و طبقها في حالات عديدة، إلا أن الفلسطينيين وضع خاص في هذا الشأن بموجب الخلفية التاريخية و القانونية اللتان أوصلتاه إلى الحرمان من العقود، رغم مجموع القوانين و القرارات التي تدعم و تؤيد هذا الحق.
- إن كافة القرارات الأممية التي شرعت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من قبل مجلس الأمن لم تحدث تغييرا في القضية الفلسطينية بصفة عامة و قضية الحق في العودة بصفة خاصة التي بقيت سجينة الورق و لم تخرج إلى حيز التنفيذ إلى حد الآن.
- بالنسبة لوضع الحق في العودة للاجئين السورين إلى بلدهم فهو مرهون بتحسن الأوضاع الأمنية و توقف الحرب في سوريا لتسهيل و ضمان العودة الآمنة للأشخاص و أسرهم.
- حق العودة مقدس و قانوني و ممكن لأنه من حقوق الإنسان الأساسية أن يعود كل إنسان إلى وطنه، و لأن حق العودة و حق الملكية في الأرض و الديار حق أبدي فردي و جماعي لا ينزعه احتلال أو معاهدة أو سيادة و لأن المجتمع الدولي يؤيد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم بموجب قرار الجمعية العامة رقم 194 الذي أكدته الأمم المتحدة أكثر من 130 مرة .

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: القوانين و المواثيق الدولية :

1. اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول و الحكومات في دورته العادية السادسة بأديس بابا 10/أيلول/ سبتمبر 1969م و التي دخلت حيز التنفيذ في 20 حزيران/ يونيه 1974م .
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217ألف د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.
3. تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتعلقة باللاجئين و العائدين و المشردين و المسائل الإنسانية، الدورة 24، اللجنة 2، الجمعية العامة / الأمم المتحدة، رقم /17/A/C.3/L95 نوفمبر 1999م.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م تاريخ بدء النفاذ 22 مارس 1976م.
5. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنتدى العالمي حول الهجرة و التنمية، من 9 إلى 11 يوليو 2007م، بروكسل.
6. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية، برنامج التعليم الذاتي، جنيف، 2005م.
7. الميثاق الّإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا يونيو 1081م.
8. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 237 المؤرخ في 14 يونيو 1967م
9. الميثاق العربي لحقوق الإنسان صادق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتقرير من الأمين العام في الدورة العادية رقم 121 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/03/04م بالصيغة المرفقة ق.ق.270: دع(23/5/2/2004-(16).

10. قرار مجلس الامن رقم 2254 حول سوريا.
11. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م، الصادرة في 1969/11/22م و أصبحت نافذة في 18/ديسمبر 1990م.
12. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، اعتمدها يوم 28 يوليو 1951م مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشان عديمي الجنسية ، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429/(د-5) المكؤرخ في 14 ديسمبر 1950م الساري نفاده يوم 22 أفريل 1945م.
13. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الخامسة و الخمسون، الملحق رقم 12 (A/59/12/Add.1)، نيويورك، أكتوبر 2004م.
14. مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الخامسة و الخمسون، 4-8 أكتوبر 2004م، الملحق رقم 12(A/59/12/Add.1)، نيويورك، الأمم المتحدة، 2004م.

ثانيا: الكتب و الرسائل و المقالات :

15. امي كيث و نور شواف، متى تكون العدة طوعية؟ ظروف اللجوء في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، عدد 57، فبراير-مارس2018 م.
16. عقبة خضراوي، اللاجئ الفلسطيني و الحق في العودة في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2016م
17. اياد خير الدين عيسى، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين – سورية نموذجا –، بحث علمي قانوني مقدم لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين، فرع القنيطرة، سورية، 2012م.
18. اياد خير الدين عيسى، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين – سورية نموذجا –، بحث علمي قانوني مقدم لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين، فرع القنيطرة، سورية، 2012م.
19. سفيان محمود رشيد البرباوي، التخطيط لعودة الفلسطينيين إلى ديارهم المحتلة عام 1948م، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التخطيط و التصميم العمراني، كلية الهندسة ، جامعة بيرزين، فلسطين، في أيار 2010م.
20. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(8)، النازحون "المشردون داخليا" في القانون الدولي الإنساني.
21. شبكة الجزيرة الاعلامية، ثلاثون قرارا تؤكد حق العودة و أمريكا أحبطت تنفيذها ، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/bb37bab1-e557-4f7e-9bdd-4bc644fd5c6f
22. علاء الدين ميشال، مفوض شؤون اللاجئين الأممي ، سنواصل العمل لإزالة العقبات أمام عودة اللاجئين السوريين، مقال منشور على الرابط التالي: https://arabic.sputniknews.com/arab_world.
23. ليلى فيغنال، وجهات نظر حول عودة اللاجئين السوريين ، نشرة الهجرة القسرية، عدد 57، فبراير- مارس 2018م.
24. ماجد الزير، استراتيجية الحفاظ على حق العودة مسؤولية المنظمات الأهلية الفلسطينية ، مقال منشور على الرابط التالي، http://www.alhayat.com/article/1204579/?page=0، تاريخ التصفح: 2019/06/26م.
25. محمد يوسف أبو ليلا، القرارات الدولية و آثارها على قضية اللاجئين و حق العودة، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.pal-monitor.org/ar/news.php?cat.32، تاريخ التصفح: 2019/07/07م.
26. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا، القرارات التي تؤكد شرعية عودة اللاجئين و النازحين الفلسطينيين إلى ديارهم، مقال منشور على الرابط التالي: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3258.

27. المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان، القرار 194 لم ينشئ حق العودة بل جاء ليؤكده فقط و هناك قرارات أقوى بكثير من الناحية القانونية لكن العبرة في التنفيذ ، مجلة العودة، عدد 1، 2007، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.alalamtv.net/news

28. ميشيل كيلو، سورية... ثغرات و تراجعات في القرار ، صحيفة العربي الجديد، مقال منشور على الموقع التالي: .rawabetcenter.com

29. وكالة وطن للأنباء، الحق ترحب باعتماد توصيات لجنة التحقيق الدولية بشأن مسيرات العودة الكبرى ، مقال منشور على الرابط التالي: .https://www.wattan.tv/ar/news/278752.html

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Eimy Keith and Nour shawaf, when is return voluntary? Conditions asylum is Lebanon, forced migration review, issues 57, university of oxford, America, February 2018.
2. Martin clutterback, Laura cunial, Paola barsanti and Tina gewis, legal preparedness for return to Syria, forced migration review, issue 62, 2019